




الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان



حقوق الطفل في الإسلام

المملكة العربية السعودية

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



تهدف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان من
طباعة ونشر هذه الأنظمة واللوائح والإتفاقيات التي
أنضمت إليها المملكة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان
في المجتمع وتسهيل اطلاع الجميع على القواعد
النظامية التي تحمي حقوقهم.

حقوق الطفل في الإسلام

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حقوق الطفل في الإسلام

الطفل نعمة إلهية، ومطلب إنساني فطري، ويعتبر الطفل أولى فئات المجتمع بالرعاية والاهتمام، فهو الثروة الحقيقية لكل المجتمعات إن أحسنت تربيته والعناية به.

وقد إهتمت الشريعة الإسلامية بهذه الثروة أيما اهتمام، امتد هذا الإهتمام ليشمل الطفل منذ كان بذرة في رحم الأم وحتى نهاية حياته كإنسان. فقررت الشريعة للطفل حقوقاً كثيرة تثبت له بصفة عامة، ومهما كانت قدراته العقلية أو الجسمية، ومهما كانت حالته الإجتماعية، سواء كان مع والديه، أو أحدهما، أو يتيماً أو لقيطاً.

إهتمام الشريعة بالطفل قبل الحمل به:
راعى الإسلام الأسرة التي ينشأ فيها
الطفل من الناحية البيولوجية، والتربوية،
فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (تخيروا لنطفكم
وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) حديث صحيح
رواه ابن ماجة والحاكم. وعن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تتكح المرأة
لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر
بذات الدين تربت يداك) متفق عليه. ويبين
الرسول الكريم عظيم أثر الأسرة على الطفل
بقوله: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة

فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) رواه البخاري، ولهذا:

١. من حق الطفل أن يأتي إلى الدنيا عن طريق الزواج الشرعي.

٢. ومن حق الطفل على والديه أن يحسن كل منهما اختيار الآخر حسب معايير الشريعة الإسلامية، التي تقتضي التدين، والتكافؤ بين الطرفين، وخلو الطرفين من الأمراض المنفرة والمعدية والوراثية الخطيرة، والمرجع في هذا الأمر لأهل الخبرة والأطباء وغيرهم.

إهتمام الشريعة بالطفل في فترة الحمل:

٣. من حق الجنين الحياة، والبقاء والنماء. فقد

اتفق العلماء على حماية الجنين حتى من أمه، فلا يحق لأحد إسقاطه قبل تمامه ما دامت نُفخت فيه الروح، إلا في حالة تعرض حياة الأم للخطر الذي لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض.

٤. من حق الجنين الحصول على الرعاية الصحية، والتغذية الملائمة له في فترة الحمل من خلال رعاية الأم الحامل. حتى أن الشرع أباح للأم الحامل الفطر في شهر رمضان وعليها القضاء.

٥. من حق الجنين بيئة رحيمة نقية، فلا يحق للأم تعريضه لشيء من المخاطر التي ثبت ضررها علمياً أثناء فترة الحمل، كالتدخين

وتعاطي الكحول والمخدرات والأدوية الضارة
بالجنين.

٦. يحرم بوجه عام الإضرار بالجنين بأي شكل
كان، ويجب عقاب من يعتدي عليه.

٧. ومن حق الجنين الإرث والوصية والوقف، فقد
أثبتت له الشريعة الأهلية الكاملة.

٨. بل من بديع الشريعة الإسلامية إثباتها
الإنسانية حتى للجنين السقط، فالشرع يوجب
تفسيلاً من خرج من رحم أمه ميتاً بعد أربعة
أشهر ويصلى عليه، ويستحب تسميته.

حق الطفل في الانتماء والهوية، والاسم ،
وإبداء السرور بمقدمه:

٩. من حق الطفل انتماءه لأسرة، أي أب وأم
حقيقيين، يحفظانه من الضياع، ويحميانه
من التشرد، ويصونان مصالحه، وحقوقه.
وبذلك فمن حقه التثبيت من نسبه ويتبع في
ذلك أحكام الشريعة الإسلامية.

١٠. من حق الطفل الحفاظ على هويته بما في
ذلك اسمه، وجنسيته، وصلاته العائلية،
ولغته، وثقافته. وبذلك فله الحق قدر
الإمكان في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

١١. تحرم الشريعة الإسلامية أي نوع من أنواع

التفرقة أو التمييز بين الأطفال سواء كان التمييز بسبب عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونه أو جنسه أو جنسيته أو لغته أو دينه أو عرقه، أو ثروته أو عجزه، أو أي وضع يبدو من خلاله التمييز، ففي التنزيل: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) الحجرات ١٣ .

١٢. من حق الطفل أن يكون له اسم يدعى به ويميزه بين الناس، وأن يكون هذا الاسم مما ترتاح له النفس، ويبعث الأمل والفأل

الحسن، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم؛ فأحسنوا أسماءكم) رواه أحمد وأبوداود وابن حبان والدارمي بإسناد جيد. ولا يجوز أن يكون الاسم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل، أو منافيا للعقيدة.

١٣. من حق الطفل تغيير اسمه إن جاء الاسم على خلاف ما دعت إليه الشريعة.

١٤. من حق الطفل أن يذبح له أبوه عقيقة يوم السابع من ولادته احتفاء بمقدمه وسرورا به، ويسميه، وقد تضافرت الأحاديث في

تأكيد العقيدة حتى ذهب بعض الفقهاء إلى أنها واجبة، لحديث: (كل غلام رهينة بعقيقة) أخرجه أحمد وأصحاب السنن.

حق الطفل في الصحة والغذاء:

١٥. من حق الطفل الرضاعة الطبيعية من أمه مادام ذلك ممكنا حسب صحة الأم وصحة الرضيع، وذلك لمدة حولين كاملين. لقوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) البقرة ٢٣٣. وقد ثبت بالبحوث العلمية أهمية الرضاعة الطبيعية، وأهمية هذه المدة بالذات.

١٦. من حق الطفل أن تتغذى أمه، فقد أوجب الإسلام على الأم الغذاء الصحيح حتى يمكنها إدرار الحليب لطفلها، والذي يحصل به النمو السليم، وكفل لها النفقة في حالة طلاقها على والده، أو من من يقوم مقامه شرعا في حالة وفاته (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) البقرة ٢٣٣. كما أباح لها الفطر في رمضان مراعاة لمصلحة الرضيع وعليها القضاء.

١٧. من حق الطفل على والديه العناية بصحته الجسدية، والتمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حق استخدام مؤسسات

الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن القوي
خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)
رواه مسلم عن أبي هريرة..

حق الطفل في النظافة:

١٨. من حق الطفل إزالة الأذى عنه، بالختان.
١٩. من حق الطفل حلق الرأس بعد الولادة
لإزالة ما قد علق به من بطن أمه، فعن
أنس بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بحلق رأس الحسن والحسين
يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنه فضة)
أخرجه الإمام أحمد في المسند.

٢٠. ومن حق الطفل نظافة البدن والثوب، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عندما أصيب أسامة بن زيد بشجة في وجهه، تولى الرسول صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة تنظيفه وقبّله. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة) رواه الترمذي عن سعد بن أبي وقاص.

حق الطفل في الحضانة:

٢١. من حق الطفل أن يكون له حاضن يقوم بتربيته وحفظه والقيام على شؤونه، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية.

٢٢. حق الحضانة يشمل الأطفال الأيتام، واللقطاء، وذوي الإحتياجات الخاصة، والمحرومين بصفة دائمة أو مؤقتة من عائلاتهم. وتقوم الدوة ومؤسسات المجتمع كافة، بتوفير الدعم والخدمات اللازمة لمعاونة الحاضنات على القيام بدورهن. فالإسلام لا يفرق بين الأطفال، فاللقيط مثلا إنسان يتمتع بكافة حقوقه في الإسلام، ولا ذنب له فيما ارتكبه

والداه، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرض للقيط من بيت المال مائة درهم، ولوليه كل شهر رزقا يعينه عليه، ويجعل رضاعته ونفقته في بيت المال، وعندما يكبر يساويه بغيره من الأطفال. كما حث الإسلام على رعاية اليتيم، في كثير من النصوص الشرعية مثل قوله تعالى ﴿وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾ النساء: (٣٦) وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿أنا وكافل اليتيم هكذا﴾ - وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا. متفق عليه.

٢٣. الوالدان هما صاحبا الحق الأساسي في
حضانة طفلهما، ولا يمكن فصل الطفل
عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة ملحة.
فقد أثبتت الدراسات النفسية أن حرمان
الطفل من رعاية والديه له أكبر الأثر على
تعطيل نموه ووظائفه الحيوية وقدراته
العقلية واستقراره وصحته النفسية.

٢٤. الوالدان مسئولان بالتشاور بينهما عن رعاية
الطفل الصالحة، وكيفية معيشته.

٢٥. من حق الطفل الولاية على ماله، وإدارته،
وتتميته، وصيانته، ودفع زكاته حتى يبلغ
الرشد، فإن بلغ الرشد رد إليه جميع ماله.

٢٦. من حق الطفل أن يستعين حاضنه بجهات الرعاية الإجتماعية المختصة أو القضاء لتحقيق مصلحته التي يقدرها أهل الخبرة والاختصاص سواء قضائية، أو إجتماعية، أو طبية، حسب ظروف كل طفل على حده.
وفي حال الطلاق:

٢٧. من حق الطفل أن يكون حاضنه (إمرأة كانت أو رجلاً حسب الحكم الشرعي) أهلاً لذلك، يوفر الجو الصالح لتنشئة الطفل.

٢٨. من حق الطفل أن يقوم حاضنه بأداء الأمانة وحسن الرعاية على أتم الوجوه.

٢٩. من حق الطفل أن يكون حاضنه عدلاً، لا يخشى عليه من الانحراف عنده.

٣٠. من حق الطفل أن يكون حاضنه بالغاً، عاقلاً،
صحيح البدن.

٣١. الأم مقدمة على الأب في الحضانه، لقول
الرسول صلى الله عليه وسلم (أنت أحق به
ما لم تتكحي) رواه أحمد وأبو داود.

حق الطفل في النفقة:

٣٢. من حق الطفل على أبيه الإنفاق عليه، ويجب
على الأب التكسب والسعي للنفقة على
الطفل فكل طفل حق في مستوى معيشي
ملائم لنموه البدني، والعقلي، والاجتماعي،
حسب العرف في زمانه.

٣٣. يثبت هذا الحق للطفل على أبيه، ثم على أمه

إذا كان الأب معدماً ولا يستطيع التكسب وكانت الأم قادرة على الإنفاق، ثم على الموسرين من أقاربه وفقاً لأحكام الشريعة. ٣٤. من حق الطفل أن ينفق عليه أبوه حتى يصبح قادراً على التكسب، وتشمل هذه النفقة ما يحتاجه الطفل أثناء دراسته وتدريبه المهني، ثم أثناء فترة البحث عن عمل، حتى يعمل.

٣٥. من حق الطفل الأنثى على أبيها أن ينفق عليها حتى تتزوج فتكون نفقتها على زوجها، أو أن تكون قادرة على الكسب، ولا تجبر الفتاة على العمل.

حق الطفل في الحماية الكاملة:

٣٦. لا يقر الإسلام العنف أو الشدة في التعامل

مع الأطفال أبداً، ففي الصحيح: (إن

الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)، وفي

مسند أحمد والترمذي: (ليس منا من لم

يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا)، وكان

الرسول صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يرى

ملاعباً للأطفال ومهتماً بمشاعرهم، مؤدباً

لهم.

٣٧. للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال

العنف أو الضرر أو التعسف، ومن إساءة

المعاملة بدنياً، أو عقلياً، أو نفسياً، ومن

الإهمال أو أية معاملة تمس بكرامة الطفل سواء كان ذلك من الوالدين، أو من أي شخص آخر يتعهد الطفل أو يقوم برعايته، كما مدرس في المدرسة، أو المربية في المنزل، أو المشرف في النادي. ولا يخل ذلك بمقتضيات التأديب والتربية والتهديب اللازم، حيث أن التأديب لا يقتضي الإهانة أو الإساءة وإنما التوازن بين وسائل الإفهام والإقناع والترغيب والتشجيع، ووسائل الترهيب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية. وهذا يعتبر تطبيقاً للنصوص الإسلامية التي تحرم الظلم، والإضرار بالغير،

والإعتداء، والإيذاء بأي درجة من درجاته،
وخاصة للأطفال والضعاف.

٣٨. للطفل حق الحماية من كافة أشكال
الإستغلال، أو الإنتهاك الجنسي، أو تشويه
شرفه وسمعته.

٣٩. للطفل حق الحماية من كافة أنواع الإستغلال
الإقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على
خطورة أو يعوقه عن الإنتظام في التعليم
المدرسي الأساسي، أو أن يكون ضاراً بصحته،
أو بنموه البدني، أو العقلي والنفسي، أو
الديني، أو المعنوي، أو الإجتماعي.

٤٠. للطفل في حالة الطوارئ والكوارث والمنازعات

المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدنيين، وعدم جواز قتله أو جرحه أو إيذائه أو أسره، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثية.

٤١. للطفل حق الحماية من استخدام المواد المخدرة، والمواد المؤثرة على العقل والمشروبات الكحولية ومن التدخين، ونحو ذلك.

٤٢. للطفل حق الحماية من الإختطاف، والبيع، والإتجار به، واستخدامه في التسول.

٤٣. وعلى الوالدين والمسؤولين نظاماً عن الطفل توعيته وإبعاده عن قرناء السوء،

وعن كافة المؤثرات السيئة وتقديم القدوة
الحسنة والصحة الصالحة التي تعين على
الإستقامة والإعتدال.

٤٤. من حق الطفل أن تقدم الجهات المختصة
ذات العلاقة (الصحة، التعليم، الشؤون
الإجتماعية...) المساعدة لوالديه والقائمين
عليه، ولغيرهم من المسؤولين عنه، لتمكينهم
من القيام بمسئولياتهم في تربيته، واتخاذ
جميع التدابير الإجتماعية والتشريعية
والإعلامية والثقافية اللازمة لحمايته.

حق الطفل في التربية والتعليم والتأديب:

٤٥. للطفل الحق على والديه أن يقوموا بمسئوليتهم

المشتركة عن إحسان تربيته تربية قوية ومتوازنة، وتنمية عقله وبدنه. وينصرف

هذا الحق إلى كل من يحل محل الوالدين

من المسؤولين عن رعاية الطفل سواء كان

طفلاً عادياً أو يتيماً أو لقيطاً أو غير ذلك.

٤٦. من حق الطفل تعليمه قواعد الإيمان،

وتدريبه على عبادة الله وطاعته، وتأديبه

بآداب الإسلام.

٤٧. من حق الطفل تعويده على كل السلوكيات

التي يدعو إليها الإسلام، وغرس الأخلاق

الحميدة من صدق وأمانة واحترام الكبير
وغيرها.

٤٨. من حق الطفل تعليمه تجنب المحرمات،
وسائر السلوكيات والعادات الضارة.

٤٩. من حق الطفل تنشئته على احترام حقوق
الإنسان، وحياته الأساسية.

٥٠. من حق الطفل على الوالدين تعليمه كل ما
يعود عليه بالنفع في آخرته ودنياه.

٥١. من حق الطفل أن يربى على إجلال والديه،
والبر بهما، وعلى صلة رحمه وأقاربه.

٥٢. من حق الطفل الحصول على تعليم يهدف
إلى تنمية شخصيته، ومواهبه، وقدراته

العقلية، والبدنية إلى أقصى إمكانياته (عادياً كان أو موهوباً أو من ذوي الحاجات الخاصة المختلفة). فمن حقه على والديه مواصلة تعليمه وتربيته حسبما تقتضيه مراحل نموه وعصره الذي يعيش فيه، بما يكفل تفتح ذهنه وتقوية بدنه ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (علموا أولادكم السباحة والرمي ومروهم فليثبوا على الخيل وثباً)، ويكون التعليم المهم حسب العصر.

٥٢. من حق الطفل أن يتعلم الحفاظ على قيمه الأساسية، والإقتراب من مثله العليا بروح من التسامح، والسلم.

٥٤. من حق الطفل على والديه تعليمه واجباته ومسؤولياته تجاه نفسه، وتجاه الآخرين، حتى تستقيم أمور حياته ويستعد لتحمل مسؤولياته.

٥٥. من حق الطفل أن يُعطى مساحة من الحرية لتنمية شخصيته المتميزة عن غيره، والاستمتاع بطفولته، والمشاركة في الألعاب، والراحة، والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنه وعصره، وبما يحفظ هويته، ولا يتنافى مع الشرع، روى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عُرَامة الصبي في صغره زيادة

في عقله في كبره) رواه الحاكم والترمذي،
والعُرامة: الحيوية والحركة والنشاط
واللعب.

٥٦. من حق الطفل على والديه تعليمه حب
القراءة وأهميتها والبحث عن المعلومات
التي تساعد على أداء رسالته في الحياة،
وتدريبه على كل مستجد نافع لا تتم
الحياة في عصره بدونه مثل استخدام
الحاسب الآلي، والشبكة العنكبوتية
بطريقة سليمة.

٥٧. من حق الطفل أن يحصل على العدالة
والمساواة في العطاء، والحنان، والبسمة
والكلمة. فعن النعمان بن بشير(رضي

اللّٰهُ عنهما) قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول اللّٰه، فانطلق أبي إلى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ليشهده على صدقتي، فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: (أفعلت هذا بولدك كلهم)، قال: لا، قال: (اتقوا اللّٰه واعدلوا في أولادكم) فرجع أبي فرد تلك الصدقة. متفق عليه.

٥٨. من حق الطفل أن يلعب معه والداه، فعن معاوية بن أبي سفيان أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: (من كان له صبي فيتصابى له) أخرجه الديلمي وابن عساكر.

٥٩. من حق الطفل تعويده على الآداب الشرعية،
مثل: آداب الأكل، والشرب، والنظافة،
والمجالسة، والمحادثة.

٦٠. من حق الطفل تنمية احترامه للبيئة الطبيعية،
والممتلكات العامة في بلده والبلاد الأخرى.

٦١. من حق الطفل على والديه أن يعاملوه معاملة
رفيقة وحانية، فقد روى أبو هريرة أن الأقرع
بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم
يقبّل الحسن فقال: إن لي عشرة من الولد
ما قبلت واحداً منهم، فقال رسول الله: (إنه
من لا يرحم لا يرحم) رواه البخاري ومسلم
والترمذي وأبو داود وأحمد.

٦٢. للطفل الحق في حرية التعبير، ولا يحد من هذه الحرية إلا احترام حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة.
٦٣. للطفل حرية طلب المعلومات، والأفكار القويمة التي لا تتنافى مع المبادئ والأخلاق والدين والوطنية، وحرية تلقيها وإذاعتها.
٦٤. للطفل الحق في الحصول على المعلومات والمواد المفيدة التي تبثها وسائل الإعلام، وتستهدف تعزيز رفايته الإجتماعية، وتعميق ثقافته الدينية، وحماية صحته الجسدية والعقلية، والوقاية من المعلومات الضارة به في كل تلك النواحي.

٦٥. من حق الطفل حمايته من استثارة الغرائز الجنسية، والإنفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ووقايتهم من الممارسات التي تشجع على الانحراف وإثارة الغرائز المخالفة للتعاليم الدينية، وحمايته من تعلم العدوان عن طريق الإعلام، ويجب على المسؤولين حمايته من ذلك.

٦٦. مراعاة التدرج المناسب لعمره في إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة في المواد والعلوم المناسبة لها، كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والنفسية، والعبادات، والأحوال الشخصية، والتربية الدينية، واقتران ذلك بتعميق الآداب الإسلامية، وتبيان الحرام

والحلال، ومخاطر السلوك الجنسي المنحرف.

٦٧. على مؤسسات المجتمع جميعها تشجيع إنتاج وتبادل ونشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الثقافية والخلاقية والدينية والاجتماعية، وتيسير وصولها للأطفال، ومنع إنتاج ونشر المعلومات الضارة بالأطفال في جميع الجوانب.

مراعاة مصالح الطفل الفضلى:

٦٨. يجب أن تتخذ مؤسسات المجتمع المعنية كافة التدابير الملائمة لتنفيذ الحقوق المقررة للطفل ومتابعتها، وتوفير التوجيه والإرشاد

الملائمين لقدراته المتطورة عند ممارسته هذه الحقوق، مع احترام مسؤوليات الوالدين، أو الأقرباء، أو الأوصياء، أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عن الطفل قانوناً، واحترام حقوقهم وواجباتهم.

٦٩. في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال التي تقوم بها الهيئات التنظيمية، والقضائية، والإدارية، والمؤسسات الاجتماعية العامة والخاصة، يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى، مع مراعاة حق الوالدين والأوصياء أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنهم وواجباتهم.

الأهلية والمسئولية الجنائية:

٧٠. يتمتع الطفل منذ ولادته حياً بأهلية وجوب

كاملة فيكون له حق الميراث والوصية والوقف والهبة.

٧١. ينتفع الطفل بالضمان الإجتماعي، والتأمين

الإجتماعي، والإعانات منذ ولادته.

٧٢. من حق الطفل إذا بلغ سن التمييز أن يتصرف

في حقوقه بما يناسب نموه العقلي والجسمي

والنفسى، تحت نظر وليه ومتابعته، فإذا بلغ

سن الرشد تحمل المسئولية كاملة.

٧٣. من حق عديم الأهلية أو ناقصها أن تكفل

له الدولة الرعاية الشخصية، ورعاية

حقوقه ومصالحه المعنوية والمادية، إذا لم يوجد ولي كفاء، وذلك بتنظيم أحكام الولاية على النفس، وعلى المال، والوصاية، والقوامة، والمساعدة القضائية.

٧٤. للطفل الحق على هؤلاء الأولياء والأوصياء أن يحسنوا رعايته، والمحافظة عليه، وحسن إدارة أمواله، وتدريبه على إدارتها حتى بلوغه سن الرشد .

٧٥. الطفل الذي لم يبلغ شرعاً يكون غير مسؤول جنائياً، ويجوز إخضاعه لأحد تدابير الرعاية المقررة قانوناً.

٧٦. الطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل إلى

سن البلوغ ، تتدرج معاملته بإخضاعه لأحد
تدابير الرعاية، أو لأحد تدابير الإصلاح، أو
لعقوبة مخففة.

٧٧. في جميع الأحوال السابقة من حق الطفل:

- مراعاة سنه، وحالته، وظروفه، والفعل الذي ارتكبه.
- أن يعامل بكرامة واحترام لإنسانيته .
- تشجيع إعادة إندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.
- محاكمته أمام هيئة قضائية مختصة، ومستقلة، ونزيهة تفصل في دعواه على وجه السرعة، ويساعدها خبراء إجتماعيون،

وقانونيون، وبحضور والديه أو المسؤولين
عن رعايته نظاماً، ما لم يكن ذلك في غير
مصلحة الطفل الفضلى.

المراجع:

١. إبراهيم مدكور، عدنان الخطيب (١٩٩٢).
حقوق الإنسان في الإسلام. دار طلاس
للدراسات والترجمة والنشر. دمشق، سوريا.
٢. محمد أحمد صالح الصالح (٢٠٠٢). حقوق
الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في
المملكة العربية السعودية.
٣. إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
(١٩٩٠).
٤. ميثاق الطفل في الإسلام (٢٠٠٥). موقع إسلام
اون لاين. www.Islamonline.net/Arabic



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society For Human Rights

w w w . n s h r . o r g . s a

المقر الرئيسي للجمعية

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب 1881 الرياض 11321

هاتف : 2102223 (01)

فاكس : 2102202 - 2102201 (01)

فرع منطقة مكة المكرمة :

جدة - حي المحمدية - طريق المدينة النازل

ص.ب 11664 جدة 21391

هاتف : 6222261 (02) - فاكس : 6222196 (02)

فرع منطقة جازان :

هاتف : 3175566 (07)

فاكس : 3173344 (07)

ص.ب 476

فرع منطقة الشرقية :

الدمام - حي الشاطئ

هاتف : 8098353 (03) - فاكس : 8098354 (03)

ص.ب 15578 الدمام 31454

فرع منطقة الجوف :

سكاكا - حي العزيزية

هاتف : 6258144 (04) - فاكس : 6258155 (04)

ص.ب 2766

مكتب العاصمة المقدسة :

هاتف : 5545211 (02) - فاكس : 5545212 (02)

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

www.nshr.org.sa

